رقابة الامتناع كآلية للرقابة
علي دستورية القوانين في النظام السعودي
دراسـة مقـارنـة

د/ جـهاد مغـــاورى شحـــاته

أستاذ مساعد القانون العام بكليات بريدة الأهلية
المملكة العربية السعودية

الملخص

فى هذا البحث آلية الرقابة على دستورية القوانين فى النظام السعودى، دراسة مقارنة، وكانت مشكلة البحث تتلخص فى إلقاء الضوء على آلية الرقابة علي دستورية القوانين فى النظام السعودى، وقد حاولت من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية، ١) ما هو مفهوم الرقابة الدستورية وخصائصها، ٢) ما هي أنواع الرقابة على دستورية القوانين والفرق بينهما ٣) ماهي آلية الرقابة الدستورية فى النظام السعودى.

كما يتبين لنا أن الرقابة الدستورية تعنى التحقق من مدى مطابقة القوانين للقواعد الدستورية تحقيقاً لمبدأ سمو الدستور، وتم إلقاء الضور على أهمية الرقابة على دستورية القوانين، وخصائص الرقابة على دستورية القوانين، وأنواع الرقابة على دستورية القوانين فى النظم المقارنة، وتبين لنا أنها إما أن تكون رقابة سياسية، تقوم بها جهة سياسية، وإما ان تكون رقابة قضائية تقوم بها جهة قضائية، وتلك الجهة القضائية قد تكون محكمة واحدة، وقد تكون جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها. كما قد تكون رقابة الغاء وفيها يقوم القاضى المختص بالغاء النص القانونى المخالف للدستور، وإما أن تكون رقابة امتناع، وفيها تقتصر سلطة القاضى على مجرد الامتناع عن تطبيق النص القانونى المخالف للدستور، كما ألقينا الضوء على وسائل الرقابة القضائية فى النظم المقارنة، ثم انتقلنا إلى بيان الرقابة الدستورية فى النظام السعودى، وتبين لنا أنه لا يوجد نص صريح فى النظام الأساسى للحكم السعودى يقرر الرقابة الدستورية، إنما تستفاد الرقابة من النصوص القانونية فى النظام القانوني.

Summary

In this research, the mechanism of control over the constitutionality of laws in the Saudi system is a comparative study. The problem of research is to shed light on the mechanism of monitoring the constitutionality of laws in the Saudi system. In this research, I tried to answer the following sub-questions: (٢) What are the types of control over the constitutionality of laws and the difference between them ٣) What is the mechanism of constitutional oversight in the Saudi system.

As we find out that constitutional oversight means verifying the extent to which the laws comply with the constitutional rules in accordance with the principle of the supremacy of the constitution, and the importance of monitoring the constitutionality of laws, the characteristics of control over the constitutionality of laws, and the types of control over the constitutionality of laws in comparative systems.

Political control, carried out by a political party, or judicial control by a judicial body, and that judicial body may be a single court, and may be all courts of different degrees and types. As may be censorship cancellation and in which the competent judge to cancel the legal text contrary to the Constitution,

Or the control of abstention. In this case, the judge's authority is limited to refraining from applying the legal text that violates the constitution. The basic rule of the Saudi government determines the constitutional control, but the censorship of the legal texts in the legal system.

مـــقـــدمـــة

تُعَد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التى تكفل ضمان احترام القواعد الدستورية، بصفتها القواعد الأسمى فى أى نظام قانونى، ويتميز النظام القانونى السعودى باشتماله على نوعين من القواعد الدستورية، فهذا النظام يتضمن قواعد دستورية عادية تتمثل فى النظام الأساسى للحكم، كما يتضمن قواعد فوق دستورية تعلو النظام الأساسى للحكم وغيره من الأنظمة، وهى أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث قرر النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية (الدستور السعودى) أن الشريعة الاسلامية هى دستور المملكة المتمثلة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهى الحاكمة على جميع الانظمة الداخلية فى المملكة بما فيها النظام الأساسى للحكم.

وقد قرر النظام الأساسى للحكم أن جميع المحاكم يجب أن تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كما تلتزم بتطبيق الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر بشرط ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهذا إقرار ضمنى منه بأن تمتنع أي محكمة عن تطبيق نظام يتعارض مع الشريعة الإسلامية، مما يعد تقرير ضمني لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين فى المملكة وآليته، فهى رقابة تمارسها جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، وليست محكمة واحدة متخصصة، كما أنها رقابة امتناع، بمعني أنه إذا تبين لتلك المحاكم أن النص القانوني الواجب التطبيق علي النزاع المعروض عليها مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية أو النظام الأساسى للحكم، تمتنع عن تطبيق هذا النص المخالف وتطبيق أحكام والشريعة الإسلامية علي النزاع المعروض عليها.

وتتعدد وسائل وآليات رقابة الإمتناع على دستورية القوانين فى المملكة، فهناك الدفع الذى يثيره أحد أطراف الدعوى بأن النص القانونى الواجب التطبيق عليه يخالف أحكام الشريعة الاسلامية وهو ما يسمى الدفع بعدم الدستورية، كما تتضمن حق المحكمة التى تنظر النزاع إذا تبين لها أنه مخالف للشريعة الإسلامية والنظام الأساسى للحكم أن تتصدى لهذا النص وتمتنع عن تطبيقه على النزاع المعروض عليها، كما توجد وسيلة الدعوى الأصلية وهى دعوى الحسبة التى تجيز لكل من يتضرر من قانون يرى أنه مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية أو النظام الأساسى أن يتقدم بطلب الى المدعى العام ضد هذا القانون.

أهـداف الـبـحـث

يهدف البحث إلى ما يلى :

١- التعرف على الرقابة على دستورية القوانين وأنواعها وطرق ممارستها.

٢- إلقاء الضوء على الرقابة على دستورية القوانين فى النظام السعودى.

٣- التعرف على نوع الرقابة الدستورية فى النظام السعودى، وطرق وآليات ممارستها.

منـهـجـيـة الـبـحـث

اتبع الباحث المنهج الإستقرائى الذى يعتمد على قراءة النصوص القانونية والكتابات الفقهية وأحكام القضاء المتعلقة بموضوع البحث، كما استخدم الباحث النظام المقارن للمقارنة بين النظام القانونى السعودى والأنظمة القانونية الأخرى، كما استخدم المنهج التحليلى فى تحليل النصوص القانونية فى النظام السعودى للوصول إلى نوع الرقابة على دستورية القوانين فى هذا النظام ووسائل وآليات ممارسة هذه الرقابة.

خـطـة الـبـحـث

مبحث أول : مفهوم وخصائص الرقابة علي دستورية القوانين.

مبحث ثاني : أنواع الرقابة علي دستورية القوانين في النظام السعودى والأنظمة المقارنة.

مبحث ثالث : آليات رقابة الامتناع في النظام السعودي.

مبحث أول : مفهوم وخصائص الرقابة علي دستورية القوانين

تمهيد وتقسيم

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الموضوعات التى تناولتها الدساتير فى غالبية دول العالم[١]، وتقوم هذه الرقابة على بحث مدى اتفاق أو مخالفة النصوص القانونية مع النصوص الدستورية، وهذه الرقابة لا توجد إلا فى ظل دستور مكتوب وجامد، أما الدول ذات الدساتير العرفية فلا تعرف مبدأ الرقابة على دستورية القوانين[٢].

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول يتناول مفهوم وأهمية الرقابة على دستورية القوانين، فى حين سنخصص المطلب الثانى لخصائص الرقابة على دستورية القوانين، وذلك على النحو التالى.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية الرقابة على دستورية القوانين

تمهيد وتقسيم

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيكون الفرع الأول عن مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، فى حين سيكون الفرع الثانى عن أهمية الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول/ مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

يُقصَد بالرقابة على دستورية القوانين التحقق من مدى مطابقة القوانين العادية واللوائح مع القواعد الدستورية، وهذه الرقابة قد تقوم بها جهة سياسية فتكون رقابة سياسية علي دستورية القوانين، وقد تقوم بها جهة قضائية فتكون رقابة قضائية علي دستورية القوانين، تلك الجهة القضائية قد تكون محكمة واحدة تختص وحدها بهذه المهمة فتحمل اسم المهمة التي تقوم بها فتسمى المحكمة الدستورية، وقد تمارس هذه

---

١ د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٠م، صـ ١٩.
٢ د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٣م، صـ٤٣.

المهمة جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها، وأنواعها ، ولكل منهما مميزاته وعيوبه [١].

ويتفق كلا النوعين في أن في كل منهما يتم فحص مدى دستورية القوانين الصادرة من السلطة التنظيمية[٢]، ومدي دستورية اللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية، أي مدى مطابقتها أو مخالفتها للقواعد الدستورية سواء كانت هذه المخالفة مخالفة صريحة أو مخالفة ضمنية[٣]، نظراً لما تتسم به القواعد الدستورية من سمو[٤]، مما يقتضى حمايتها من خلال مجموعة من الوسائل القانونية لضمان احترام أحكام القوانين العادية واللوائح للدستور، وحمايته من التغول على أحكامه من قبل السلطات الحاكمة[٥].

وقد أصبح مبدأ سمو النصوص الدستورية حقيقة مُسلم بها فى غالبية دساتير العالم[٦] ،قديما وحديثا، فقد تضمنت دساتير بعض الولايات المتحدة الامريكية كواشنطن وداكوتا، نصوصاً تشير إلى سمو الدستور وإلى ما لأحكامه من قوة ملزمه وقيمة عليا، كذلك الوضع بالنسبه لدستور تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٢٠ م، ودستور إيطاليا عام

١ د. محمد ابو زيد، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، صـ١٢٦.
٢ يطلق فى النظام السعودى مصطلح السلطة التنظيمية على السلطة التشريعية، والاثنان لهما نفس المعنى.
٣ د. ابراهيم عبدالعزيز شيحة و د. محمد رفعت عبدالوهاب، النظم السياسية والقانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨م، صـ٥٢٢.
٤ د، مصطفى ابو زيد فهمى، مبادئ الانظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، صـ١٩٨.
٥ د. ضياء الدين سعد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى، فلسطين، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م، صـ٣٤.
٦ سمو الدستور قد نُسِبَ إلى مصادر مختلفة، وكانت هذه المصادر فى جملتها أسساً نظرية قانونية وسياسية، ومن أول هذه المصادر التاريخية التى ساغت مبدأ سمو الدستور، القول بأن الدستور يخلق أو ينشئ الدولة، وعلى هذا فإن الدولة لا وجود لها قبل وجود الدستور؛ وقد تبنى هذه الفرضية فلاسفة العقد الإجتماعى أمثال " هوبز، لوك، مونتسكيو " وكذلك فى التنظيرات الحديثة التى قدمها كل من " كلسن، فالين، دكى؛ ومفهوم الدستورية قديم ويمتد الى الفكر الإغريقى والرومانى والعصور الوسطى وتعزز بثورات القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر، وقد كان للدستورية فى جميع مراحلها المتعاقبة أساس واحد هو أنها قيد قانونى على الحكم أو الحكومة، كما أنها نقيض الحكم المطلق أو الأهواء بدلا من حكم القانون؛ انظر د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندريه ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م، صـ ١٥، د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، ٢٠٠٥م، صـ١، د. احمد العزى النقشبندى، سمو النصوص الدستورية: دراسة مقارنة، جامعة جيهان، اربيل، العراق، صـ٨٣.

١٩٤٧م، ويؤكد الكثير من الكتاب أنه حتى مع سكوت نصوص الدستور عن النص علي مبدأ السمو، فإن هذا المبدأ يظل قائما ولو لم ينص عليه في الدستور ، فالدستور يتمتع بالسمو على سائر القواعد القانونية[١]. وكذلك فإن موضوع القانون وفحواه يجب أن يكون متوافقاً مع الدستور، وإلا أُعتبر مخالفاً للدستور، وبالتالى يمكن أن يتم الطعن بعدم دستوريته[٢].

فاذا ثبت عدم توافق القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العُليا والمتمثلة فى القواعد الدستورية، فإنه يترتب على ذلك توقيع جزاء على تلك النصوص التى يثبت عدم دستوريتها، بالغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت دخلت حيز التنفيذ[٣]، أو منع صدورها اذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ بعد.

الفرع الثانى/ أهمية الرقابة على دستورية القوانين

١- تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم ضمانات احترام الدستور، حيث أن وجود جهة رقابية دستورية قوية وفعالة يضمن قيام كل سلطة باختصاصاتها المحددة طبقا لنصوص الدستور.

٢- كما أنها تعد الضمان الأساسي لتفعيل مبدأ سمو الدستور، وما يترتب عليه من نتائج تتمثل فى عدم إمكانية مخالفة القواعد الدستورية وعدم إمكانية إلغائها إلا بموجب نصوص تتمتع بنفس القوة والقيمة، وكذلك لا يمكن لأى سلطة من سلطات الدولة أن تخالف أى مبدأ من مبادئ الدستور، كما لا يمكن لأى قاعدة قانونية دنيا أى أقل مرتبة من القواعد الدستورية أن تخالف الأخيرة،أو أن تلغيها، أو تعطلها.

٣- تكمن أهمية الرقابة على دستورية القوانين فى حماية حقوق وحريات الأفراد من تغول السلطة التنفيذية عليها، أو الانتقاص منها[٤].

---

١ د. أحمد فتحى سرور، دراسة فى منهج الإصلاح الدستورى، القاهره، بدون ناشر، ٢٠٠٦م ، صـ ٢١.

٢ د. رمزى الشاعر، رقابة دستورية القوانين : دراسة مقارنة، القاهرة، دار التيسير، ٢٠٠٤م ، صـ ٢.

٣ عزيز جمام، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين فى الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى تيزى وزو، الجزائر، صـ٩.

٤ د. عبدالرزاق السنهورى، مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الاولى، القاهرة، صـ٦٣.

٤- الرقابة على دستورية القوانين تحمى مبدأ المشروعية والذى يعنى إحترام وإلتزام جميع من بالدولة سلطات وأفرادا بأحكام القانون بصفة عامة.

المطلب الثانى: خصائص الرقابة على دستورية القوانين

تمهيد وتقسيم

لبيان خصائص الرقابة على دستورية القوانين، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيكون الفرع الأول عن مزايا الرقابة على دستورية القوانين، فى حين سيكون الفرع الثانى عن عيوب الرقابة على دستورية القوانين، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول/ مزايا الرقابة على دستورية القوانين

١- الرقابة على دستورية القوانين هى رقابة مشروعية، حيث تقتصر سلطة القاضى فى بحث مدى اتفاق القانون محل الدعوى مع القواعد القانونية الدستورية، وهذه مسألة قانونية بحته[١]،لا تمتد إلى مناقشة ملاءمة التشريع أوالبواعث التى حملت السلطة التشريعية على إقراره، لأن ذلك كله مما يدخل فى صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق [٢].

٢- الرقابة على دستورية القوانين رقابة موضوعية عينية ، محلها قانون أو لائحة يُظَن أنها تخالف الدستور[٣].

٣- الرقابة على دستورية القوانين ذات أثر عام مطلق يسري علي الكافة ، أي ذا حجية مطلقة تسري علي جميع الأفراد والسلطات في الدولة[٤].

---

١ د. محمد على سويلم، التعليق على الدستور الجديد بين الواقع والمأمول فى ضوء الفقه والقضاء الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٤م، صـ٦٣٢.

٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥ ل سنة ٥ ق دستورية بجلسة ٣ / ٧/ ١٩٧٦ والقضية رقم رقم ١٤ لسنة ١٧ ق دستورية بجلسة ٢ / ٩ / ١٩٩٥

٣ د. اسامة احمد الحناينة، حق القضاء العادى فى الرقابة على دستورية القوانين الولايات المتحدة الامريكية إنموذجاً، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣م، كلية الحقوق، جامعة عمان الاردنية، صـ٢٥٧.

٤ د. عادل الحيارى، القانون الدستورى والنظام الدستورى: دراسة مقارنة، ١٩٧٢م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، صـ٢٤٨.

٤- أنها سواء كانت قضائية أو سياسية فإنها لها وسائل قانونية محددة[١].

٥- أن من يقوم بها يجب أن يتمتع بإعداد قانونى متخصص فى تطبيق القوانين والانظمة والملكات القانونية، فالرقابة على دستورية القوانين مهمة لها ما يميزها من الطابع الفنى الذى يفترض المعرفة والدراية التامة بالدستور واتجاهاته، والقدرة على تفسيره[٢].

٦- أن من يقوم بها يجب أن يتمتع بالإستقلال الذي يضمن عدم تدخل السلطات الأخرى فى أعمالهم، ومحاولة التأثير فى أحكامهم[٣].

٧- أن هدف الرقابة هو الوصول إلى الحقيقة المجردة، لذلك يجب أن تكفل كافة حقوق الدفاع والمواجهة بين الخصوم وطرق الإثبات وتسبيب الأحكام بما يحمى المصالح المختلفة[٤].

الفرع الثانى/ عيوب الرقابة على دستورية القوانين

١- إنها تهدر مبدأ الفصل بين السلطات، وتعتبر اعتداء من السلطة القضائية على السلطة التشريعية وتدخلا فى صميم أعمالها[٥].

ويمكن الرد علي ذلك بأن قيام السلطة القضائية بهذه المهمة لا تعتبر تدخل فى أعمال السلطة التشريعية،وليس فيه أي إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن الفصل التام والجامد بين السلطات غير موجود حتى فى ظل الأنظمة الرئاسية، فلابد من وجود نوع من العلاقة المتبادلة بين سلطات الدولة، هذا بالإضافة إلى أن دور السلطة التشريعية ينتهى بإصدار القانون، وبعدها يأتى دور السلطة القضائية

١ د. مصطفى صالح العماوى، الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى كل من : جمهورية مصر العربية، الجمهورية اللبنانية، المملكة الاردنية الهاشمية، رسالة دكتوراة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم القانون، ١٩٩٨م / ١٤١٨ هـ، صـ٩٤.

٢ د. محمد عبداللطيف، اجراءات القضاء الدستورى: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، صـ٢٢.

٣ د. عبدالله ناصف، أسس القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، صـ٨٢.

٤ د. جابر جاد نصار، الوسيط فى القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، صـ٢١١؛ د. عزيزة الشريف، الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م، صـ٨٣

٥ د. اسماعيل بن خلف بن سعيد الزهرانى، رقابة المحكمة العليا على مشروعية الانظمة فى المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، صـ٤٥.

المختصة بتطبيق القانون، فكيف تقوم السلطة القضائية والتى تم تشكيلها من أجل إحقاق الحق وتحقيق العدالة بتطبيق قانون مخالف الدستور[١].

٢- أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعتبر مخالفة وإهداراً لمبدأ سيادة الأمة، والذى يعنى أن الحكم للشعب، وممثليه فى البرلمان، لأن تلك الرقابة تسمح للسلطة القضائية فى الإعتداء على أعمال ممثلى الامة[٢].

ويمكن الرد على ذلك بأنه لا يجوز للبرلمان الذى يعد ممثل الأمة أن يخالف دستورها الذى يمثل إرادتها العليا وتم وضعه من خلالها ومن أجل مصلحتها[٣].

٣- أن هذه الرقابة تتنافى مع وظيفة القاضى الأساسية، والتى تقتصر على مجرد تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامه فحسب، وليس الحكم على هذا القانون، أى أن وظيفة القاضى هى تطبيق القانون وليس تقيمه أو الحكم عليه[٤].

ويمكن الرد على ذلك أنه على القاضى تقييم القانون ومعرفة ما هو مخالف منه للدستور لعدم تطبيقه، وما يتفق منه مع الدستور فيطبقه على النزاع المعروض عليه، فكيف للقاضى أن يطبق قانون يشوبه البطلان[٥].

١ د. اسامة احمد الحناينة، حق القضاء العادى فى الرقابة على دستورية القوانين الولايات المتحدة الامريكية إنموذجاً، مرجع سابق، صـ٢٥٨.
٢ د. وحيد رأفت، مبادئ القانون الادارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٣٨م، صـ٣٦٩.
٣ د. اسامة احمد الحناينة، حق القضاء العادى فى الرقابة على دستورية القوانين الولايات المتحدة الامريكية إنموذجاً، مرجع سابق، صـ٢٥٨.
٤ د. اسماعيل بن خلف بن سعيد الزهرانى، رقابة المحكمة العليا على مشروعية الانظمة فى المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ٤٥.
٥ د. اسامة احمد الحناينة، حق القضاء العادى فى الرقابة على دستورية القوانين الولايات المتحدة الامريكية إنموذجاً، مرجع سابق، صـ٢٥٧.

المبحث الثانى : أنواع الرقابة علي دستورية القوانين في النظام السعودى والأنظمة المقارنة

تمهيد وتقسيم

سوف نتناول فى هذا المبحث أنواع الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، وذلك فى مطلب أول، أما المطلب الثانى فسوف نتناول فيه الرقابة على دستورية القوانين فى النظام السعودى، وذلك على النحو التالى.

المطلب الأول: أنواع الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة

تتنوع الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة باختلاف معيار التقسيم، فمن حيث الجهة التى تتولى عملية الرقابة، فهناك الرقابة السياسية والرقابة القضائية، ومن حيث سلطة القاضى فى الرقابة، فهناك رقابة إلغاء ورقابة امتناع، ومن حيث زمن الرقابة تنقسم الى رقابة قبل صدور القوانين وتسمى الرقابة السابقة، و رقابة بعد صدور القوانين وتنفيذها وتسمى الرقابة اللاحقة وذلك على النحو التالى.

الفرع الأول/ من حيث الجهة التى تتولى عملية الرقابة

تنقسم الرقابة على دستورية القوانين، طبقا لهذا المعيار، إلى نوعين، النوع الأول هو الرقابة السياسية، اما النوع الثانى فهو الرقابة القضائية، وسوف نتناولهما على النحو التالى:

الغصن الأول: الرقابة السياسية

أولا: التعريف

يعرفها البعض بأنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدور أى قانون يخالف نصا فى الدستور، وتقوم بهذه الرقابة جهة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية[1].

---

١ د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستورى، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، صـ١٩٣؛ د. نافذ ياسين المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين امريكا وفلسطين، رسالة ماجستير، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، فلسطين، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م، ص١٤.

وهذا التعريف وإن كان صحيحاً فى الغالب الأعم من حالات الرقابة السياسية، إلا أنه تعوزه الدقة، ذلك أنه ليس بلازم أن تكون الرقابة السياسية رقابة سابقة على صدور القانون، وإنما قد تكون لاحقة على صدوره، مثالها دستور جمهورية المانيا الديمقراطية الصادر فى ١٨ ابريل ١٩٦٨م[١].

ثانيا: أساليب ممارسة الرقابة السياسية

يتم ممارسة الرقابة السياسية عن طريق أسلوبين، الأول وهو أسلوب السؤال الأولى، وأسلوب الرقابة بواسطة هيئة سياسية، أما الأسلوب الأول فيتم أثناء المداولات التى تجرى فى البرلمان حول مشروع قانون، حيث يستطيع رئيس البرلمان أن يعلن فتح باب النقاش حول مشروع القانون الذى يبدو أنه مخالف للدستور، كما يمكن لأى عضو من أعضاء البرلمان أن يطرح على البرلمان سؤالا أوليا حول نفس الموضوع، وفى مثل هذه الحالات يتعين أن يفصل البرلمان فى المسألة الدستورية، فإن ذلك يعنى انتهاء النقاش فى الموضوع والبت فيه بشكل نهائى[٢].

اما الأسلوب الثاني في الرقابة السياسية فهى أسلوب الهيئة السياسية، وفى هذه الصورة يوكل إلى هيئة مشكلة تشكيلا سياسيا بمهمة التحقق من أن نص القانون مطابق للدستور من عدمه، وتختلف الدساتير فى كيفية تشكيل هذه الهيئة، فقد يتم تشكيل هذه الهيئة بالتعيين، من جانب البرلمان، أو من جانب السلطة التنفيذية، وقد يتم تشكيل هذه الهيئة بطريق الإنتخاب، وهذا النظام يجعل اختصاص مثل هذه الهيئة السياسية محدود، كما أنه لا يوفر لأعضاء الهيئة ضمانات الحيدة واستقلال أعضائها[٣].

ثالثا: تقييم الرقابة السياسية

لتقييم الرقابة السياسية فلابد من إبراز أهم مميزاتها وكذلك أهم عيوبها، وذلك على النحو التالى.

---

١ أ. رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، صـ٣٦.

٢ د. عبدالعزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٨م، صـ٢٥، ٢٦.

٣ د. سعاد الشرقاوى، د. عبدالله ناصف، القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى: تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، صـ١٥٠.

١) مميزات الرقابة السياسية

أ- أنها إعمال لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقتضي عدم جواز تدخل السلطة القضائية فى أعمال السلطة التشريعية، وبهذه الرقابة يتمكن البرلمان من تفادى سيطرة القضاء وتدخله فى أعماله[١].

ب- تتميز الرقابة السياسية بأنها، في أغلب حالاتها، رقابة سابقة على إصدار القوانين، وذلك فهى أجدى نفعا من الرقابة اللاحقة، فهي رقابة وقائية، تمنع صدور القوانين المخالفة للدستور قبل إصدارها وتنفيذها، إعمالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، وهذا على خلاف الرقابة القضائية، التى تكون لاحقة على اصدار القانون وتنفيذه[٢].

ج- إن قيام جهات سياسية برقابة الدستورية، تتيح للبرلمان الفرصة للمساهمة فى تشكيلها، وهو ما يجعله أكثر تقبلا لقراراتها[٣]، فمن الأوفق أن يترك أمر الرقابة على دستورية ما تصدره البرلمانات من قوانين لهيئة سياسية تأخذ نفس طبيعتها[٤].

د- الهيئة السياسية التى تباشر الرقابة السياسية على الدستورية تكون فى الغالب أكثر مرونة من الجهات القضائية وهذا فى حد ذاته لا يجعلها تقف عقبة فى سبيل تطور الحياة السياسية بحجة مراقبة الدستور[٥].

٢) عيوب الرقابة السياسية

أ- سيطرة النزعات الحزبية والأهواء السياسية التى تحيط غالبا بالهيئات السياسية مما يؤثر على عمل الهيئة ويجعلها تحت تأثير حزبى وسياسى، وتتأثر بالنزوات السياسية التى تحكم عمل البرلمان[٦].

---

١ د. رؤوف عبيد، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ع٢، س١٨، ١٩٧٦م، صـ١٦٤.
٢ د. فتحى فكرى، القانون الدستورى: المبادئ الدستورية العامة - دستور ١٩٧١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م/ صـ١٧٦.
٣ د. جابر جاد نصار، الاداء التشريعى لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م، صـ١١٨.
٤ د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري ، مرجع سابق، صـ٨٧.
٥ د. يحيى الجمل، القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، صـ١٢٣.
٦ د. محمد حسين عبدالمتعال، القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، صـ١٠٠.

ب- أن طريقة تشكيل الهيئة التى تمارس الرقابة على الدستورية تثير الشكوك حول مدى حيادها وبعدها عن تأثير السلطات العامة فى الدولة، ذلك لأن اختيار أعضاء هذه الهيئة يتم إما بناءً عن طريق الانتخاب أو عن طريق التعيين[١].

ج- الرقابة على دستورية القوانين ذات طبيعة قانونية لا يمكن إنكارها، فهى بطبيعتها عمل قانونى يتطلب مؤهلات فنية وكفاءات قانونية خاصة، للقائمين على تلك العملية، لتحديد مدى تطابق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية مع نصوص الدستور وأحكامه، وما إذا كانت قد خالفت حكما من أحكام الدستور، سواء بطريقة صحيحة أو بطريقة ضمنية، وكل ذلك يفترض حتما أن يكون القائمين بمهمة الرقابة لديهم التكوين القانونى اللازم للقيام بهذه المهمة، وهو ما لا يتوافر فى أعضاء الهيئة السياسية[٢].

وعلى الرغم من الإنتقادات السابقة الذكر، فان بعض الدول قد أخذت بها قديمها وحديثا مثل فرنسا والاتحاد السوفينى ويوغسلافيا والبانيا وتشيكوسلوفاكيا والبرازل وكذلك من الدول العربية المغرب[٣].

الغصن الثانى: الرقابة القضائية

أولا: التعريف

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، أن يعهد بعملية الرقابة إلى هيئة قضائية تنظر فى مدى مطابقة التشريع للدستور، وتصدر فى هذا الصدد حكما قضائيا[٤]، وتعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين رقابة لاحقة على إصدار القانون، ويستوى فى ذلك أن تمارس هذه الرقابة محكمة متخصصة، أو جميع المحاكم فى داخل الدولة[٥].

---

١ د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م، صـ٤٦٨.
٢ د. ثروت بدوى، القانون الدستورى وتطور الانظمة الدستورية فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، صـ١٠١.
٣ د.رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ٤١.
٤ د. عبدالعزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، مرجع سابق، صـ٧٤.
٥ د. محمد انس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة تطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، صـ١٠

ثانياً: طرق الرقابة القضائية

هناك ثلاثة طرق للرقابة القضائية، وهم

أ- الرقابة بطريق الدعوى الأصلية:

هذه الطريقة تعني أن يقوم صاحب الشأن الذي يتضرر من القانون، بالطعن مباشرة بعدم دستورية القانون ، حيث ترفع الدعوي مباشرة أمام المحكمة بطلب إلغاء قانون مخالف للدستور، دون أن تكون مسبوقة بدفع أمام إحدي المحاكم، ويتميز هذا الأسلوب بطابع هجومي حيث لا ينتظر صاحب الشأن أن يطبق القانون علي حالته الخاصة فيدفع بعدم دستوريته بل يكفي أن يكون القانون قابلا للتطبيق[1] .

وهذه الطريقة تتم بواسطة دعوي وهي دعوي منفصلة ومستقلة عن أي نزاع مطروح علي أي محكمة، فهي لا تتوقف علي إحالة محكمة الموضوع للدعوي، ولا تتوقف علي دفع فرعي أمام محكمة الموضوع ، ويشترط لقبول الدعوى ضرورة أن يتوافر شرط المصلحة في من يرفعها، وذلك لمنع تراكم هذه الدعاوي أمام المحكمة الدستورية [2] .

مميزات هذه الطريقة .

١ – لا يمكن استخدام هذه الطريقة إلا بعد صدور القانون مستكملا لجميع شروطه [3].

٢ – لابد من توافر شرط المصلحة ، وأن تكون تلك المصلحة مباشرة وشخصية ومشروعة.

٣ – أنها دعوي هجومية مبتدأة تستهدف القانون مباشرة، ترفع بصفة مستقلة ومنفصلة عن أي دعوي أخري .

---

١ - د. عزيزة الشريف ، دراسة في الرقابة علي دستورية التشريع ، مطبعة الفيصل ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص ١٦٦

٢ - د. سعاد الشرقاوي و د. عبد ناصف ، أسس القانون الدستوري ، شرح النظام السياسي المصري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠١

٣ - د. محمد رفعت عبد الوهاب ، وحسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٠

انظر، عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربى، ط. ١. ، مصر، ١٩٩٠ . ص. ٧٥ .

٤ – أنها دعوي عينية توجة إلى القانون مباشرة الذي يُعتقد أنه مخالف للدستور.

٥ – أن الحكم الصادر فيها يتمتع بالحجية المطلقة أي يكون حجة علي الكافة حتي ولو لم يكن طرفا في الدعوى ، فلا يقتصر أثر الحكم الصادر فيها على من كان طرفا في الدعوى فقط بل ينفذ علي الجميع، ويعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة، فلا يجوز إثارة مدي دستورية القانون محل الحكم مرة أخرى، ولا يقبل الطعن فيه بأي شكل من الأشكال [١].

٦ – نظرا لخطورة النتائج المترتبة علي هذه الوسيلة لذلك تختص بنظرها محكمة قضائية واحدة، قد تكون محكمة عليا تنظر المسألة الدستورية بجانب اختصاصاتها القضائية، وقد تكون محكمة متخصصة لا تنظر سوي المسألة الدستورية فقط ،وأيا كانت تلك المحكمة تكون لهذه المحكمة وحدها دون غيرها من المحاكم بحث مدي دستورية القانون، ذلك لتوحيد قضاء الدستورية، ومنع تضارب الأحكام [٢].

ب– الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية:

هذا الطريق ليس مستقلا ولا منفصلا بذاته، كما هو شأن طريق الدعوي الأصلية، بل ينشأ بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء، حيث يدفع أحد أطراف النزاع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه علي النزاع، فإذ تبين للقاضي صحة الدفع، في هذه الحالة تجيز بعض النظم القانونية للقاضي أن يمتنع عن تطبيق النص المخالف للدستور (رقابة الامتناع) وبعض النظم تجيز للقاضي أن يُوقف نظر الدعوي ويرخص لمن دفع بعدم الدستورية بإقامة الدعوي الدستورية أمام المحكمة المختصة خلال مدة معينة[٣] ، فهدف هذه الطريقة ليس إلغاء القانون وإنما وقف تنفيذه والحيلولة دون تطبيقه علي النزاع المطروح أمام المحكمة [٤].

---

١ - عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين المرجع السابق ، ص ٧٨- ٧٩

٢ - د. نبيلة عبدالحليم كامل ، الرقابة القضائية علي دستورية القوانين ، القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٣.

٣ - د. عمر العبد الله ، الرقابة علي دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، دمشق ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٠١ ، ص ١٤ .

٤ - د. محمد محمود المصري ، عبد الحميد الشواربي ، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف الأسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ١٢ -١٣ .

وهذا الدفع من الدفوع الموضوعية التي يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوي، وهو دفع قانوني يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض،وهو دفع متعلق بالنظام العام بمعني أنه يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه حتي ولو لم يطلبه الخصوم في الدعوي [١].

مميزات هذه الطريقة .

١ – تتميز هذه الطريقة بأنها طريقة دفاعية وليست هجومية علي خلاف الرقابة بطريق الدعوي الأصلية .

٢ – أنها ليست مستقلة بل تتبع دعوي اخري منظورة أمام جهة قضائية، فلا يمكن لذوي الشأن مهاجمة القانون فور صدوره، بل عليهم الانتظار حتي اذا ما تم تطبيق القانون عليهم دفعوا بعدم دستوريته .

٣ – تتلائم هذه الطريقة مع أسلوب لامركزية الرقابة الدستورية وهي رقابة الامتناع .

٤ – الحكم الصادر فيها يكون ذا حجية نسبية يقتصر تطبيقة علي النزاع الصادر فيه وعلي أطرافه فقط ولا يكون له حجية مطلقة ، حتي أنه لا يلزم المحكمة التي أصدرته نفسها فيجوز لها أن تعدل عن رأيها السابق وتقرر دستوريته في نزاع أخر .

٥ – يظل القانون علي الرغم من أنه تبين عدم دستوريته قائما في النظام القانوني ويجوز تطبيقه في نزاعات اخري ولا يلغي إلا بصدور قانون لاحق يقرر الغاؤه [٢].

---

١ - د. عبد العزيز محمد سالمان ، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية منهج المحكمة الدستورية العليا في الرقابة علي دستورية القوانين ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، سعد سمك للمطبوعات القانونية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٢٠ ، راجع خلاف هذا الرأي د. محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات فقها وقضاء طبقا لأحدث التعديلات بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ ،الجزء السادس ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص ٣٢

٢ - فؤاد العطار، ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهنا للطباعة، ١٩٧٣ م ، ص ٢٠٦
د. عمر حلمي فهمي ، القانون الدستوري المقارن ، وحدة توزيع الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٦، ص ٣٠٥

عيوب هذه الطريقة

لقد أُخِذَ علي طريقة الدفع بعدم الدستورية أنها قد تؤدي إلي تضارب الأحكام، في حالة السماح لجميع المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها بممارسة الرقابة علي دستورية القوانين كل في اختصاصه، فمن المتصور أن ترى محكمة ما عدم دستورية نص قانوني فتمتنع عن تطبيقه علي النزاع المطروح أمامها، بينما قد ترى محكمة أخرى أن هذا القانون دستوري فتطبقه علي النزاع المطروح عليها فينشأ عن ذلك الوضع تضارب في الأحكام .

وعلاجا لهذا الوضع جعلت بعض الدول ومنها مصر أسلوب الدفع بعدم الدستورية إحدي وسائل اتصال الدعوي الدستورية بالمحكمة المختصة بالرقابة الدستورية ، الذي لا يختص بالفصل فيه سوى المحكمة الدستورية فقط منعا من تضارب الأحكام [1].

ضوابط هذه الطريقة .

لاستخدام هذا الطريق لابد من توافر عدة ضوابط تتمثل في [2]:

١ – لابد من وجود دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم .

٢ – أن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون الواجب التطبيق علي النزاع المطروح .

٣ – أن ترى المحكمة المنظور أمامها الدعوي جدية الدفع بعدم الدستورية، ويقصد بالجدية أن يتحقق القاضي من أن الدفع لا يقصد به الكيد أو إطالة أمد النزاع[3] .

---

١ -د. رائد صالح أحمد قنديل ، الرقابة علي دستورية القوانين (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٥ -٤٦

٢ - د. محمد ماهر أبو العينين ، الدفوع في نطاق القانون العام ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ن القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٣٠ .

د. علي السيد الباز ، الرقابة القضائية علي دستورية القوانين في مصر ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٧٨ ، ص ٥٥٦

٣ - د. منير عبد المجيد ، أصول الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص

٥ – ضرورة تحديد النصوص القانونية المطعون في دستوريتها والنصوص الدستورية المدعي بمخالفتها وأوجه المخالفة .

٦ – ضرورة وجود مصلحة شخصية مباشرة لمن أثار الدفع بعدم الدستورية [١].

ج- الرقابة بطريق الإحالة:

الإحالة لغة تعني تسليم الشيئ ورفعه إلي جهة أخرى، وتعني في خصوص الرقابة الدستورية أن تقوم جهة قضائية تنظر نزاع ما معروض أمامها، بإحالة نص القانون الواجب التطبيق علي هذا النزاع من تلقاء نفسها إلي المحكمة المختصة بالرقابة الدستورية، إذا رأت أن هذا النص مخالف لأحكام الدستور [٢].

وتكون الإحالة من حق أي محكمة أيا كان نوعها أو درجتها بشرط أن يكون ذلك بمناسبة نزاع معروض عليها، وأن يترجح لديها عدم دستورية النص القانوني الواجب التطبيق علي النزاع، وهذا الحق يجوز للمحكمة أن تمارسة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتي ولو كانت مهيأة للحكم فيها [٣].

ويجب أن يتضمن حكم الإحالة النص القانوني المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي مخالفته وأوجه المخالفة ، وذلك حتي تكون الإحالة الدستورية مقبولة لدي المحكمة الدستورية، ويترتب علي هذه الإحالة وقف الفصل في الدعوي الأصلية لحين قيام المحكمة الدستورية بإصدار حكمها في مدي دستورية النص المحال إليها [٤].

وتعتبر الإحالة من أهم وسائل تحريك الدعوى الدستورية من جانب السلطة القضائية، وتعد الإحالة في حقيقتها دفعاً من محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون

---

١ - د. أسامة أحمد الحناينة ، حق القضاء العادي في الرقابة علي دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

٢ - د. منير عبد المجيد ، أصول الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٩

٣ - د. محمد أنس جعفر ، الرقابة علي دستورية القوانين ، دراسة مقارنة تطبيقية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ ، ص ١٤١
عبد الغني بسيوني محمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٣٨

٤ - د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الإتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الطبعة الأولي ، بغداد، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠

الذي يراد تطبيقه على النزاع الموضوعي المعروض عليها، وهذا الدفع تثيره المحكمة من تلقاء نفسها أي بدون طلب، لتعلقه بالنظام العام [١].

مميزات هذه الطريقة

١ – أن الإحالة تعد الوسيلة الوحيدة التي تملك بموجبها السلطة القضائية تحريك الدعوى الدستورية من تلقاء نفسها، دون أن يشاركها في ذلك جهة أخرى.

٢ – لا تملك الجهة القضائية الإحالة إلا بمناسبة دعوى موضوعية منظورة أمامها، ويقوم لدىها شك في دستورية التشريع المراد تطبيقه على الدعوى.

شروط إحالة الدعوي

١ – أن يكون تحريك الدعوى بمناسبة نظر موضوع الدعوى المطروح أمامها.

٢ – أن يترجح لدي الجهة القضائية عدم دستورية النص القانوني الواجب التطبيق علي النزاع المعروض عليها .

٣ – أن يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في دستورية النص المشكوك في دستوريته، باعتبار أن هذا النص واجب التطبيق على موضوع الدعوى المعروض على المحكمة.

٤ – لا يمنع وجود دفع من أحد الخصوم بعدم الدستورية من استخدام الجهة القضائية حقها في الاحالة [٢].

ثالثا : تقييم الرقابة القضائية

يؤيد العديد من الفقهاء الرقابة القضائية علي دستورية القوانين ويفضلونها علي الرقابة السياسية علي دستورية القوانين[٣]. وعلي ذلك سوف نبين مميزات تلك الرقابة وعيوبها .

---

١ - د. عبد الله رمضان بنيني ،وسائل تحريك الدعوي الدستورية ، دراسة مقارنة،المجلة الجامعة – العدد السابع عشر- المجلد الثاني- أغسطس ٢٠١٥م

٢ - فتحي فكري، الرقابة السابقة: سياسية متصلة، تساؤلات مثارة، إشكالية محتملة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٣٨.

٣ - السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، العدد الثاني، ص ٥

مميزات الرقابة القضائية .

تمتاز الرقابة القضائية بما يلي :

١ – أن من يقوم بهذه المهمة هم قضاة متخصصون وأصحاب خبرة قانونية وكفاءات قانونية .

٢ – صفة الإستقلال والحياد التي يتمتع بها القضاة وبُعدَهم عن الأهواء السياسية والنزعات الحزبية، بالإضافة إلى حصانة القضاة تبعد عنهم شبهة التدخل من السلطات الأخرى في أحكامهم [١].

٣ –أن هذه الرقابة فعالة نظرا لأنها تتم عن طريق الدعاوى القضائية التي تستلزم القيام بإجراءات معينة، وهذه الإجراءات تعطي ضمانات أكيدة لحسن سير القضاء مثل علنية الجلسات، وحرية الدفاع والإلزام القاضي بتسبيب أحكامه[٢].

٤ – الرقابة القضائية تمنع السلطة التنفيذية من التغول علي السلطات الأخري في الدولة [٣].

عيوب الرقابة القضائية

١ – –إن قيام السلطة القضائية بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، يعتبر اعتداء على السلطة التشريعية وتدخلاً في صميم عملها[٤].

٢ – أن رقابة دستورية القوانين ليست من صلاحيات القاضي، إذ أن مهمة القاضي هو تطبيق القانون وليس تقييمه[٥] .

١ - الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري – دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ٢٤٨.
٢ - د. العماوي، الرقابة على دستورية القوانين في كل من مصر ولبنان والأردن، مرجع سابق ص٩٤
٣ - السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، العدد الثاني، ص٢ - ٣
٤ - د. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مرجع سابق، ص٨٣
٥ - سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق ، ص١٦٠

٣ – –إن رقابة القضاء على عمل البرلمان هو اعتداء على الأمة التي يمثلها هذا البرلمان إذ أن الأمة هي مصدر السلطات في الدولة، فكيف للسلطة القضائية أن تُرَاقِب الأمة من خلال مراقبة نوابها [١].

الفرع الثاني / من حيث سلطة القاضي.

تتنوع الرقابة القضائية علي دستورية القوانين بحسب سلطة القاضي في بحث مسألة الدستورية إلي نوعين ، النوع الأول رقابة الإمتناع والنوع الثاني رقابة الإلغاء :

الغصن الأول : رقابة الإمتناع

يتين من اسم هذه الرقابة أن سلطة القاضي الذي ينظر الدعوي الدستورية تتمثل في الإمتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور، بمعني أن القاضي اذا وجد أن النص الواجب تطبيقة علي النزاع المعروض عليه مخالف لنص من نصوص الدستور أن يمتنع عن تطبيق هذا النص[٢].

ويتميز هذا النوع من الرقابة بأنه يجعل جميع المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها تقوم بهذا النوع من الرقابة ، فتمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذ اقتنعت بأنه مخالف بالفعل للقواعد الدستورية علي أي نزاع مطروح أمامها للفصل فيه، كما تتميز هذا النوع من الرقابة بأنها دائما تكون رقابة لاحقة أي تكون بعد صدور القانون وبعد نفاذه ، فلا يمكن أن تكون سابقة علي صدور القانون لأن القاضي لا ينفذ القانون إلا بعد صدوره [٣].

وهذا النوع من الرقابة لا يحتاج إلي نص قانوني صريح لتقريره ، أي أن القاضي يمارس هذا النوع من الرقابة سواء وجد نص صريح يقرر حقه في ممارسة هذه الرقابة أم لا يوجد نص صريح بتقريره، لأنها تتصل بطبيعة عمل القاضي والذي يتمثل في تطبيق القانون علي النزاع المنظور أمامه، فإذا ما تبين له أنه مخالف

١ - ثروت بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، مرجع سابق ، ، ص١٣٧ .
٢ - د .أحمد ناصوري – عمر العبد الله – القانون الدستوري– جامعة دمشق - ٢٠٠٧ – ص١٠٧
٣ - د. ثروت بدوي ، القانون الدصتوري وتطور الانظمة السياسية فيي مصر ، منشورات جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٠٩

للدستور فعليه إعمال القواعد القانونية الأعلي وهي قواعد الدستور وطرح القواعد القانونية الأدني المخالفة للدستور، فيمتنع عن تطبيق هذا القانون المخالف للدستور [١].

تقييم رقابة الامتناع

لتقييم رقابة الامتناع سوف نتناول مميزات وعيوب تلك الرقابة علي التفصيل التالي :

مميزات رقابة الامتناع .

١ – تعتبر رقابة الامتناع وسيلة سلبية وليست هجوميه لهذ فهي أقل عنفا وأكثر مرونة من رقابة الإلغاء ، فالمتضرر من تطبيق النص المخالف للدستور لا يطالب بالغاؤه بل يطالب فقط بالامتناع عن تطبيقه علي النزاع المطروح علي المحكمة لأنه مخالف للدستور، فإذا ما تبين للمحكمة مخالفة النص القانوني للدستور فإنها تمتنع عن تطبيقه علي النزاع ولا يكون لهذا الحكم أي حجية علي المحاكم الأخري حيث تستطيع تطبيق ذات النص علي القضايا المعروضه عليها بل إن هذا الحكم لا يقيد المحكمة التي أصدرته نفسها حيث يمكن لها أن تطبقه علي المنازعات الأخري المعروضه عليها [٢].

٢ – أن هذه الرقابة لأنها دفاعية وليست هجومية فهي لا تمثل أي إعتداء علي السلطة التشريعية لأنها لا تلغي القانون المخالف للدستور بل تقتصر فقط علي الامتناع عن تطبيقه مع بقاء هذا النص موجودا في النظام القانوني يمكن تطبيقه علي القضايا الاخري ، وبالتالي فهي تحافظ علي استقلال السلطة التشريعية وبالتالي تحافظ علي مبدأ الفصل بين السلطات[٣] .

٣ – أن هذه الرقابة لا تستند الي نص دستوري يقررها بل من حق المحاكم أن تمارسها حتي مع عدم وجود نص دستوري صريح يقررها لأنه إعملا لحقها في تحديد

١ - د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١ ، ص ١١٩
مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما ، طبعة نادي القضاة ، الجزء الاول ، ١٩٨٥ ، ص ٨١٥
٢ - د . أسامة أحمد الحنايني ، حق القضاء العادي في الرقابة علي دستورية القوانين ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٠ العدد ١ ،٢٠١٣ .
٣ - عادل الحباري، القانون الدستوري والنظام الدستوري – دراسة مقارنة،١٩٧٢ م، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٥٥ .

النص القانوني الواجب التطبيق علي النزاع المطروح أمامها، لذا فهذه الرقابة تبقي قائمة حتي مع سقوط الدستور لأنها لا تستمد منه[1].

عيوب رقابة الإمتناع

١ – هذا النوع من الرقابة يسند مهمة الرقابة علي دستورية القوانين لجميع المحاكم علي اختلاف درجتها وأنواعها ولا تسندها إلي محكمة واحدة متخصصة ، مما قد يترتب علي ذلك تضارب في الأحكام وفقا لوجهة نظر المحكمة فقد تري محكمة أن نص ما يخالف الدستور فتمتنع عن تطبيقه ، بينما ترى محكمة أخرى أنه لا يخالف الدستور فتطبقه علي النزاع المعروض عليها، مما يجعل هناك تناقض في أحكام المحاكم تخل بالثقة الواجب توافرها في القضاء .

٢ – أن اختصاص جميع المحاكم بمختلف درجاتها بالرقابة علي دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق القانون المخالف حسب وجهة نظرها،يخالف مبدأ التخصص في العمل السائد في العمل القضائي لأنه ليس جميع القضاةعندهم القدرة على التمييز بين القانون المخالف للدستور من عدمه[2].

الغصن الثاني : رقابة الإلغاء

رقابة الإلغاء، تعني أن تقوم المحكمة المختصة بالرقابة الدستورية بإلغاء النص القانوني الذي يثبت لديها أنه مخالف للدستور[3]، وتسمي هذه الرقابة أيضا بالرقابة عن طريق الدعوي الأصلية، ويترتب علي هذه الرقابة إبطال النص القانوني الملغي لمخالفته للدستور في مواجهة الكافة، واعتباره كأن لم يكن، ليس من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية بل من تاريخ نفاذ القانون المخالف للدستور، وهذه الرقابة قد تكون سابقة وقد تكون لاحقة علي تطبيق القانون [4] .

---

١ - فؤاد العطار، ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهنا للطباعة، ١٩٧٣ م ، ص ٢٠٥ – ٢٠٧

٢ - عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥ م،ص ١٧٤ – ١٧٧ .

٣ - د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، الرقابة علي دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، مطبعة حمادة المدينة ، ١٩٩٠

٤ - د. سعد العصفوري ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٧٤

نصرت منلا حيدر، طرق الرقابة علي دستورية القوانين ، مجلة المحامون ، ١٩٧٥ ، الأعداد ١٠ و١١ و ١٢ ص ٢٧٥

تقييم رقابة الإلغاء

لتقييم رقابة الإلغاء يجب أن نبين مميزات وعيوب تلك الرقابة علي التفصيل التالي :

مميزات رقابة الإلغاء

تتميز رقابة الإلغاء بما يلي :

١ – تركيز الإختصاص بالفصل في مدي دستورية قانون أو لائحة، في يد محكمة مركزية واحدة سواء كانت المحكمة العليا تنظره بجانب اختصاصها الاصلي أم محكمة متخصصة لا تنظر إلا مسألة الدستورية فقط وفي كلا الحالتين يتم حسم نزاع الدستورية حسما نهائيا وفاصلا يمتنع بحث تلك المسائل مرة أخري .

٢ – تمنع هذا النوع من الرقابة وجود تضارب في الأحكام حيث تقوم بممارسته محكمة واحدة فقط مما يحول دون تضارب الأحكام الذي قد يحدث في حال اختصاص جميع المحاكم بالرقابة الدستورية علي دستورية القوانين واللوائح .

٣ – يترتب علي اسناد مهمة الرقابة إلي محكمة متخصصة إلي دقة الأحكام لصدورها من كفاءات قانونية تخصصت في هذه المسائل [١].

٤ – أن حكم المحكمة الصادر بعدم دستورية القانون المخالف للدستور يعتبر حجة علي جميع المحاكم فلا يمكن لأي محكمة أن تطبق هذا النص وملزم للكافة فهو ذا حجية مطلقة [٢].

عيوب رقابة الإلغاء:

١ – أن منح محكمة واحدة، سواء كانت محكمة عليا غير متخصصة أم محكمة متخصصة، سلطة الرقابة علي دستورية القوانين يجعل لهذه المحكمة سلطة

١ - عادل الحباري، القانون الدستوري والنظام الدستوري – دراسة مقارنة،١٩٧٢ م، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٥٦- ٢٥٨ .

٢ - د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ، ص ٢٣٣

كبيرة وقوة ضخمة ونفوذا هائلا قد يدفعها الي التسلط ولاستبداد وفقدان التعاون بينها وبين السلطة التشريعية [١].

٢ – أنه لا يمكن للمحكمة أن تمارسها إلا إذا وجد نص دستوري صريح وواضح يقرر ويمنح المحكمة هذا الحق وبدون هذا النص لا يمكن أن تمارس هذه الرقابة [٢].

٣ – أنه يترتب عليها التدخل في عمل السلطة التشريعية وعدم استقلالية السلطة التشريعية ، وبالتالي تهدر مبدأ الفصل بين السلطات .

الفرع الثالث / من حيث وقت الرقابة

تنقسم الرقابة الدستورية من حيث وقت الرقابة إلى رقابة تتم قبل صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ وتسمي رقابة سابقة، ورقابة تتم بعد صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ وتسمس رقابة لاحقة، ولهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى غصنين الأول عن الرقابة السابقة، والغصن الثاني عن الرقابة اللاحقة.

الغصن الأول / الرقابة السابقة

الرقابة السابقة علي صدور القانون ، هي الرقابة التي تتم قبل دخول القانون حيز التنفيذ، أي أثناء تكوينه وقبل إصداره حيث يتم عرض القانون علي جهة مختصة لتنظر في مدي اتفاقه أو اختلافه مع الدستور ، فإذا وجدته متفقا مع الدستور أحالته الي الجهة المختصة باصداره، أما اذا وجدته مخالفا للدستور اعتبر كأن لم يكن ولا يصدر من الجهة المختصة باصداره[٣]، إلا إذا قامت بتعديله بما يتوافق مع الدستور ويرفع أوجه مخالفة الدستور.

---

١ - د . أسامة أحمد الحنايني ، حق القضاء العادي في الرقابة علي دستورية القوانين ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٠ العدد ١ ،٢٠١٣ ، ص ٢٥٩ .

٢ - يحيى الجمل م، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٢

٣ - يمنح الدستور الأيرلندي لرئيس الدولة احالة اي قانون قبل اصداره الي المحكمة العليا لفحص دستوريته وعليها اصدار حكمها خلال ستين يوم من تاريخ الاحالة اليها فاذا حكمت بعدم دستوريته امتنع رئيس الدولة عن اصداره واعتبر كأن لم يكن ، مزيد من التفاصيل راجع د. عمر العبدالله ،الرقابة علي دستورية القوانين (دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ،العدد الثاني ، ٢٠٠١ .

الغصن الثاني / رقابة اللاحقة

يتبين من إسم هذه الرقابة أنها تتم بعد إصدار القانون ودخوله حيز التطبيق، وقد تتم هذه الرقابة بطريق مباشر وهو طريق الدعوى الأصلية ، وقد تتم بطريق غير مباشر وهو طريق الإحالة من محكمة أخري يتبين لها أن النص الواجب تطبيقه علي النزاع مشكوك في عدم دستوريته ويترجح لها ذلك، وقد تتم بطريق الدفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم في نزاع منظور أمام المحكمة التي تنظر النزاع وتقتنع بهذا الدفع فترخص له برفع الدعوي الأصلية أمام المحكمة الدستورية وتوقف نظر النزاع المعروض عليها حتي يتم الفصل في مدي دستورية النص الواجب التطبيق علي النزاع ، فإذا تبين للمحكمة أن النص القانوني مخالف للدستور حكمت بإلغاء النص القانوني واعتباره كأن لم يكن، ليس من تاريخ صدور الحكم بعدم دستوريته بل من تاريخ صدور القانون المخالف للدستور[١] .

وغالبا ما تكون رقابة الإلغاء اللاحقة من اختصاص محكمة مركزية واحدة، قد تكون هذه المحكمة محكمة عليا أي أعلي محكمة في النظام القضائي تمارس الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح بجانب عملها الاصلي ، وقد تكون هذه المحكمة محكمة متخصصة لا تمارس أي عمل أخر سوي بحث مدي دستورية القوانين واللوائح فقط[٢].

ولا يتصور أن تتم هذه الرقابة بدون نص صريح يقررها ويوكل مهمتها إلى جهة قضائية متخصصة ووسيلتها هي طريق الدعوى أصلية يقيمها المتضرر من القانون

---

١ - د . ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٠٩ .
د. نبيلة عبدالحليم كامل ، الرقابة القضائية علي دستورية القوانين ، القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٤ .

٢ - د .السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، جامعة أسيوط ١٩٨٣ ص ١١٤ – ١٢١ .
د. ثروت بدوي النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٦٤ م، ص ١٢٩-١٣٠ .
د.عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، ، ١٩٦٦ م، ص ١٨١ .

المخالف للدستور طالبا من المحكمة المختصة إلغاء هذا القانون [1]، حيث يجب أن تستند إلي نص دستوري يقررها ويجيز ممارستها ، فهي وسيلة هجومية علي القانون المخالف للدستور ولا يتصور تقرير هذه الوسيلة الهجومية بدون نص صريح يقررها [2].

المطلب الثانى: الرقابة على دستورية القوانين فى النظام السعودى

تمهيد وتقسيم :

لا يوجد في النظام القانوني السعودي نصوص قانونية صريحة تنظم الرقابة علي دستورية القوانين، ولكن يمكن استخلاص نوع الرقابة علي دستورية القوانين وآلياتها من فحوي النصوص القانونية، ومن هذه النصوص نص المادة الأولى من النظام الأساسى للحكم للمملكة العربية السعودية التي تنص على أن " المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هى اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض ".

كما تنص المادة السابعة من النظام الأساسى للحكم أن الحكم يستمد سلطته فى المملكة العربية السعودية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، كما تنص المادة الثامنة من ذات النظام على أن يقوم الحكم فى المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

وتنص المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي على أن القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاء فى قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، وكذلك تنص المادة الثامنة والأربعون على أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

---

١ - د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٠ م / ١٤١٠ هـ ، ونعمان الخطيب، ٢٠١١ م، الوسيط في النظم السياسية والقانون ، الدستوري، ط٧ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢ - محمد قدري حسن ، القانون الدستوري ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١١ ص ١٦٨ .

كما تنص المادة السابعة والستون من النظام الأساسي على أن تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

وتنص المادة الثمانون علي أن تتم مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن الأداء الإداري، وتطبيق الأنظمة، ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء، ويبين النظام الجهاز المختص بذلك، وارتباطه، واختصاصاته.

كما تنص المادة الثانية والثمانون علي أنه مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام، إلا أن يكون ذلك مؤقتا في زمن الحرب، أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ . وعلى الوجه المبين بالنظام.

كما تنص المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م / ١ وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ على أن " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام. ".

كما تنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة على أن " ١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. ".

وكذلك تنص المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ على ان " تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام، من هذه النصوص يتبين للباحث أن النظام القانوني السعودي يتضمن نوعين من القواعد الدستورية ، النوع الأول هي قواعد قانونية فوق دستورية وهي الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة لأنها هي التي تحكم على

القواعد الدستورية العادية، أما النوع الثاني فهي القواعد الدستورية وتتمثل تلك القواعد في النظام الأساسي للحكم، ومن هنا تتوافر شرط من شروط وجود الرقابة الدستورية ألا وهو وجود دستور للدولة، وأن يتمتع قواعده بالسمو على غيرها من القواعد القانونية في النظام القانوني، وهو ما سوف نتناوله وفق التفصيل التالى:

الفرع الأول

القواعد الدستورية فى المملكة

لقد نهجت المملكة نهجا مختلفا ومغايرا لمعظم النظم القانونية، فلم تستخدام مصطلح الدستور واستخدمت بدلأ مصطلح النظام الأساسى للحكم، حرصا من أولي الأمر على ابراز الذاتية الخاصة بالمملكة وكونها دولة عربية اسلامية دستورها القرآن والسنة، وحرصا منهم أيضا على تنفيذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم والذى ينهانا فيه عن اتباع كل ما هو من سنن من كان قبلنا، ولذلك استخدموا مصطلح النظام الأساسى للحكم بدلا من مصطلح الدستور.

فالنظام الأساسى للحكم فى المملكة من الناحية الفنية هو دستور كامل، نظرا لأنه يبين شكل الدولة، فيقرر أنها دولة بسيطة، كما يبين طبيعة نظام الحكم فيها، فيقرر أنه نظام ملكى، فى أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز وأبناء الأبناء، كما يبين السلطات فى المملكة، فيقرر أنها ثلاث سلطات، سلطة تنفيذية، وسلطة قضائية، وسلطة تنظيمية (تشريعية)، وحدد النظام الأساسى للحكم اختصاص كل سلطة، وعلاقتها بعضها ببعض، وعلاقتها بالأفراد، كما بين حقوق وواجبات المواطنين، وعلاقتهم بالدولة، ومن هذا يتضح أن النظام الأساسى للحكم هى قواعد دستورية بالمعنى الفنى الدقيق.

غير أن النظام القانونى السعودى لا يتضمن فقط قواعد دستورية، بل يتضمن ايضا قواعد فوق دستورية، وهى قواعد الشريعة الاسلامية، إذ نصت المادة السابعة من النظام الاساسى للحكم أن الحكم يستمد سلطته فى المملكة العربية السعودية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع انظمة الدولة".

الفرع الثانى

مبدأ سمو الدستورفي النظام السعودي

يقصد بهذا المبدأ أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين فى الدولة، ويتعين على جميع السلطات الحاكمة احترام نصوصه والتزام حدوده والتصرف فى النطاق الذى يرسمه[١].

والجدير بالذكر أن مبدأ سمو الدستور يغدو مجرد حبر على ورق بدون ضمانات قانونية وقضائية لحمايته من الانتهاك من قبل سلطات الدولة، حيث تتمتع كافة أحكام نصوص الدستور وقواعده بأعلى درجات الإلزام القانونى فى مواجهة السلطات العامة للدولة، وفى مواجهة كل ما يصدر عن تلك السلطات من قواعد قانونية عادية أو لائحية، بحيث لا يمكن أن ينطوى أى منها على حكم يخالف ما ورد بالنصوص الدستورية[٢].

وهذا المبدأ مقرر ومن المسلمات الأساسية بالنسبة لأى دستور فى العالم، سواء نص عليه الدستور صراحة أم لم ينص عليه فى صلب الدستور، كما يُعد الإلتزام بأحكام الدستور من المبادئ المستقر عليها فى الفقه الاسلامى، فلا يجوز للقاضى أن يطبق نصاً قانونياً مخالف لأحكام الشريعة بإعتبارها قواعد فوق دستورية[٣].

والتاريخ الإسلامى حافل بالوقائع التى تؤكد أسبقية القضاء الإسلامى بتطبيق الرقابة على دستورية القوانين[٤]، ومن تلك الوقائع ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث أصدر – وهو رئيس الدولة – تشريعا يقضى بألا يزداد فى مهور النساء عن أربعين أوقية، وأن الزيادة على ذلك تلقى فى بيت المال، فطعنت امرأة من

---

١ د. محمد كامل ليلة، القانون الدستورى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧١م، صـ١١.

٢ د. السيد صبرى، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩م، صـ٢٢٧ وما بعدها؛ د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة والاقليم المصرى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٠م، صـ٥٧١؛ د. سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستورى: دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، ١٩٨٨م، صـ٣٧٧ وما بعدها.

٣ د. عادل عمر شريف، القضاء الدستورى فى مصر، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م، صـ١٢٧.

٤ اسماعيل بن خلف بن سعيد الزهرانى، رقابة المحكمة العليا على مشروعية الانظمة فى المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٣٧ه،/٢٠١٦م، صـ٨٦ وما بعدها

المواطنين بعدم دستورية هذا التشريع أمام عمر رضى الله عنه، وأكدت فى طعنها مخالفة التشريع لقاعدة دستورية ورد بها نص قرآنى وهو " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا". سورة النساء، الآية ٢٠.

وأوضحت الطاعنة لعمر رضى الله عنه أن هذه الزيادة ليست له، ولا يملك أخذها لبيت المال، ولا لغيره لمخالفة ذلك للدستور الذى يجب أن يخضع له الحاكم قبل المحكوم، وعلى الفور سارع الحاكم بالتراجع، بل وندم على ما شرعه وقال قولته المأثورة " أخطأ عمر وأصابت امرأة "[١].

وكذلك فى عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز، دخل قتيبة بن مسلم الباهلى مدينة سمرقند على رأس جيش من المسلمين، وكان دخوله غدراً بدون أن يعلن أهلها بالحرب، وأسكن بها الجيش مخالفا بذلك الاجراءات التى يجب اتخاذها قبل القتال التى قررتها قاعدة دستورية ورد بها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله " إذا لقيت عدوك فادعه أولاً لإحدى خصال ثلاث: ادعهم للاسلام فيكونوا منا، وإن أبوا إلا البقاء على دينهم وسلطانهم فاسألهم الجزية، فإن رضوا فاجعل له ذمة الله وذمة نبيه وكف عن قتالهم وإن أبوا الجزية، فاستعن بالله وقاتلهم". فلما دخل قائد الجيش بدون اتخاذ هذه الإجراءات طعن أهل سمرقند بعدم شرعية (دستورية) دخول قتيبة إلى بلادهم أمام عمر بن عبدالعزيز، فأحال الطعن إلى القضاء، الذى فحص الطعن، وأصدر حكماً بعدم دستورية الدخول إلى المدينة وأمر بإخراج المسلمين منها "[٢].

ويقرر النظام الدستوري السعودي مبدأ سمو الدستور وذلك إعمالا لنص المادة السابعة من النظام الأساسى للحكم التي تنص علي أن الحكم يستمد سلطته فى المملكة العربية السعودية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، وهذا يعني أن الكتاب والسنة هما مصدر الحكم علي مدي دستورية الأنظمة، كما يكون النظام الأساسي للحكم هو المرجع للحكم علي مدي دستورية الأنظمة العادية.

١ ابن العربى، احكام القرآن، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، مطبعة عيسى الحلبى، القاهرة، الجزء الأول، صـ١٥٢.

٢ د. ياسين عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والاسلامى، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٤م، صـ٣٣٤.

كما تشترط المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم لتطبيق الأنظمة علي القضايا المطروحة أمامها، ألا تتعارض مع الكتاب والسنة أو النظام الأساسي للحكم وهذا تطبيق عملي لمبدأ سمو الدستور حيث تنص علي أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

الفرع الثالث

نوع الرقابة الدستورية فى المملكة

تنص المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ على أن " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام. "، وكذلك تنص المادة الاولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م / ٣) وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ على ان " تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

ويتبين لنا من هذه النصوص أن جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها فى المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، فاذا تبين لها أن النص القانونى الواجب التطبيق على النزاع يخالف أحكام الشريعة الاسلامية، امتنعت عن تطبيق النص القانونى، والتزمت بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما يدل عليه أحكام الكتاب والسنة.

كما تلتزم بتطبيق أحكام النظام الأساسى للحكم، فإذا كان النص القانونى الواجب التطبيق على النزاع يخالف أحكام النظام الأساسي للحكم، التزمت بتطبيق النظام الأساسى للحكم وامتنعت عن تطبيق النص القانونى المخالف، ومن هذا يتبين أن الرقابة على دستورية القوانين فى النظام السعودى هى رقابة امتناع، والتى تعنى امتناع المحكمة عن تطبيق النص القانوني المخالف للقواعد الفوق دستورية (الشريعة الاسلامية)،أو المخالف للنظام الأساسي للحكم.

وهذه الرقابة لا تكون سابقة على إصدار القانون، بل تكون لاحقة لتطبيق القانون، فلا يتصور امتناع القاضى عن تطبيق قانون لم يصدر ولم يدخل حيز التنفيذ، ولهذا فهذه الرقابة تكون دائما وأبدا رقابة لاحقة، أى بعد صدور القانون وتطبيقه.

وهذا النوع من الرقابة تمارسه جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، فلم يخصص النظام الدستوري السعودى محكمة واحدة متخصصة للنظر فى مسألة مدى دستورية القوانين، بل مُنحت هذه الرقابة لجميع المحاكم، فجميع المحاكم ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، وأحكام النظام الأساسى للحكم، وملزمة بالإمتناع عن تطبيق أى نص قانونى يخالف الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسى للحكم.

ويؤكد ذلك رفض قاضى المحكمة المستعجلة فى مدينة الرياض عام ١٣٨٥هـ النظر فى تركيز المسؤولية على سائق فى حادث انقلاب سيارة، وأيده في الإمتناع عن الحكم رئيس القضاة، بسبب مخالفته للدستور الذى تحكم به البلاد وهو الكتاب والسنة[١].

ومن ذلك أيضا امتناع قاضى المحكمة الإدارية عن الحكم فى القضية المعروض أمامه مسببا ذلك بأنه إذا رأى القاضى حسب إجتهاده أن نظام حماية حقوق المؤلف أو إحدى مواده، المطلوب تطبيقها على القضية المعروضة، يتعارض مع الكتاب والسنة، فله أن يمتنع عن تطبيقه، وهذا الرأي يتفق مع الإجماع الذى هو أحد مصادر التشريع الإسلامى من أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بخلاف ما يعتقد[٢].

١ محمد ابراهيم، فتاوى ورسائل، جمع محمد بن قاسم، الرياض، مطبعة الحكومة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، م٧، صـ٢٦٥.

٢ حكم المحكمة الادارية رقم ١٠٣/د/تج/٥ لعام ١٤٢٠هـ فى القضية رقم ١/١٢١١/ق لعام ١٤٢٠هـ.

المبحث الثالث

آليات رقابة الإمتناع فى المملكة العربية السعودية

تتميز رقابة الامتناع في النظام الدستوري السعودي أنها لا تستند إلي نص دستوري صريح، بل تسند الي فحوى النصوص الدستورية ومضمونها،ولهذا لا يوجد آليات صريحة لممارسة تلك الرقابة، وإنما تُستنتج تلك الأليات من النظام القانوني في المملكة، وتلك الآليات يمكن حصرها في حق التصدي وهو حق المحكمة من تلقاء نفسه في بحث مدي دستورية القانون الواجب التطبيق علي النزاع المعروض عليها، والآليه الثانية هي حق الدفع بعدم الدستورية وهذا الحق مقرر لأي طرف من أطراف خصومة معروضه علي القضاء في إثارة الدفع بعدم دستورية القانون الواجب التطبيق علي النزاع، أي الدفع بأن النص القانوني الواجب التطبيق علي النزاع مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي للحكم، في هذه الحالة يلتزم القاضي ببحث هذا الدفع، والآلية الثالثة هي طريق الدعوي الأصلية، وأقرب آليه لها في النظام السعودي عي دعوي الحسبة، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل كما يلي :

أولاً: طرق رقابة الامتناع في النظام القانوني السعودي.

تمارس المحاكم فى المملكة العربية السعودية رقابة الإمتناع من خلال الطرق التالية:

١) حق التصدى:

حق التصدى يعنى أن تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بمناسبة ممارسة عملها، ببحث مدى دستورية النص القانوني الواجب تطبيقه على النزاع، فإذا ما تبين لها أنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، الدستور الأسمي في المملكة، طرحته جانبا، وامتنعت عن تطبيقه.

ويعتبر الحق فى التصدى مكفول لجميع درجات المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، طبقا لنص المادة السابعة من النظام الأساسى للحكم والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية والمادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فطبقا لهذه المواد تلتزم جميع المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، كما تلتزم بتطبيق الأنظمة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو تتعاض مع النظام الأساسي للحكم، فإذا تعارضت تلك الانظمة مع الشريعة الإسلامية فلا تلتزم بتطبيقها، ويعتبر

هذا الحق من أهم الضمانات القانونية لعدم مخالفة الأنظمة والتشريعات مع أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام الأساسي للحكم.

ويشترط لممارسة المحكمة هذا الحق ضرورة توافر الشروط التالية :

أ- يجب أن تمارس المحكمة رخصة التصدى بمناسبة ممارستها لإختصاص من اختصاصتها، وذلك يعنى أنهإذا تبين للمحكمة أثناء ممارسة أى اختصاص من اختصاصاتها وجود نص قانونى واجب التطبيق على النزاع المعروض عليهامخالف للشريعة الإسلامية، أي غير دستورى، فتقوم من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى دفع يُقدم إليها، بالتصدى لهذا النص وبحث مدى دستوريته.

ب- وجود صلة بين النزاع المطروح على المحكمة والنص الذى رأت المحكمة التصدى لدستوريته، أى أنه يجب أن يكون النص متصلاً بالنزاع المطروح على المحكمة، واتصلت به المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع القانونية المقررة، فإذا لم تكن المحكمة قد اتصلت بالنزاع المطروح أمامها، إتصالاً قانونياً، فلا مجال لممارسة رخصة التصدى.

٢) الدفع بعدم الدستورية:

الدفع بمخالفة نص قانوني لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام النظام الأساسي للحكم يكون أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم، وحينئذ يقوم الخصم المطلوب تطبيق النص القانوني عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك النص القانوني.

أى أنه فى هذه الطريقة أو الآلية يقوم أحد الأشخاص ذوى المصلحة فى الدعوى بإثارة مسألة عدم دستورية النص القانونى الواجب التطبيق على النزاع، أى أن يطلب من المحكمة بحث مدى دستورية ذلك النص، أي مدي مخالفة هذا النص لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي للحكم.

ويتميز هذا الدفع بأنه من الدفوع الموضوعية المتعلقة بالنظام العام، والذى يجوز إثارته فى أى مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يسقط الحق فيه بالتكلم فى الموضوع، ولا يجوز التنازل عنه، كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم.

هذا ويُشتَرط للقيام بهذه الآلية للرقابة ضرورة توافر الشروط التالية :

أ- وجود دعوى منظورة أمام القضاء.

فلا يجوز إثارة هذا الدفع إلا من خلال قضية معروضه علي جهة من الجهات القضائية، فهي وسيلة لا يمكن إثارتها إلا من خلال خصومة منعقدة أمام القضاء .

ب- تحقق المصلحة في الدفع بعدم الدستورية.

فيشترط لقبول الدفع أن يكون محققاً لمصلحةٍ لمن أثاره، ويستوي في ذلك أن تكون مصلحة مادية أو معنوية ، وقد تكون مصلحة مباشرة أم غير مباشرة بل في بعض الأحيان يكتفي بتوافر المصلحة المحتملة فقط وذلك طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والتى تنص على أن " ١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

ج- جدية الدفع، بمعنى أن القاضى عليه أن يتأكد من جدية الدفع، أى أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المثارة منتجاً فى الدعوى المطروحة على المحكمة، وأن تكون هناك شبهة لخروج القانون عن أحكام الدستور، وألا يقصد مثير الدفع إطالة أمد النزاع[١].

٣) طريق أو آلية الدعوى الأصلية :

تتمثل طريقة الدعوى الأصلية فى قيام صاحب الشأن برفع دعوى أمام المحكمة المختصة، يطلب فيها الحكم بإبطال القانون المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون الحكم الصادر فيها له حجية مطلقة، أي يُطبِق على الكافة، وله أثر رجعى، أي يسرى من تاريخ صدور النص ونفاذه وليس من تاريخ صدور الحكم[٢].

١ د. فايز السيد جاد اللمساوى، المحكمة الدستورية العليا، عماد للكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ٤٢-٤٣.

٢ د. نبيلة عبدالحليم كامل، الرقابة القضائية علي دستورية القوانين : القضاء الدستوري، مرجع سابق، صـ ٤٤.

وهذه الطريقة لا توجد صراحة فى النظام القانونى السعودى، وإنما يوجد مثيل مشابه لها وهى دعوى الحسبة، وفى هذا تنص المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية على أنه " لا تُرفَع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تُسمَع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به.".

أ- تعريف الحسبة.

تعددت تعريفات الحسبة، ومنها بأنها أمر بمعروف ونهى عن المنكر وإصلاح بين الناس[١]، والتعريف الذى نفضله بأنها رقابة تقوم بها الدولة أمراً بعروف ونهيا عن منكر وفقا لأحكام الشرع[٢].

ب- مشروعية الحسبة.

تتمثل أدلة مشروعية الحسبة فى القرآن، فى قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب"[٣]، وقوله تعالى "ولتكن منم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[٤].

فالدعوة إلى الخير والقيام بأعمال البر هو واجب كل فرد ومن أهم أعمال البر تطبيق أحكام الشرع والإلتزام به، فإذا ما تمت مخالفته والخروج عليه يكون لكل فرد الحق فى اقامة دعوى الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

فالأوامر الإلهية تحث الفرد على إلتزام الأوامر وترك النواهى وتحث الجماعة على التزام الشرع فى علاقتها بينها وبين الجماعات الاخرى الداخلية والخارجية[٥].

---

١ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، احياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الثالث، صـ٣٢٧؛ عبدالرحمن ابن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مطبعة القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م / ١٤٠٤ هـ، صـ٣٢٥.

٢ محمد مبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٦٧م/١٣٨٧هـ، صـ٧٣،٧٤؛ عبدالعزيز بن محمد المرشد، نظام الحسبة فى الاسلام، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٣٩٢هـ، صـ٦٤.

٣ سورة المائدة، الآية رقم ٢.

٤ سورة آل عمران، الآية رقم ١٠٤.

٥ عبدالرحمن بن عبدالله الرشيد الحربى، دعوى الحسبة فى نظام المرافعات الشرعية السعودى، دراسة تأصيلية، رسالة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، صـ٣٣.

أما فى السنة فنجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالحسبة وجسدها قولا وفعلا وممارسة، وذم تاركها وامتدح من يقوم بها، ومن ذلك ما رواه ابو سعيد رضى الله عنه أنه قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[١].

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتضو بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقبله فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة من خردل"[٢].

ومن الإجماع فإن من يتأمل فى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحدثت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يرى أنها أمرت به أمر ايجاب وعلى ذلك إجماع الامة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم[٣].

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان مهتماً بأمر الحسبة، وقد كان يطوف فى الأسواق حاملاً درته معه، يؤدب من رآه مخالفاً للشرع، فقد روى ابن سعد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال "رأيت على عمر رضى الله عنه إزاراً فيه أربعة عشرة رقعة، بعضها من أدم، وما عليه قميص ولا رداء، معه الدره، يطوف فى أسواق المدينة"[٤].

والرأى الراجح أن الحسبة هى فرض كفاية بمعنى أن إذا قام بها البعض سقط عن الجميع، واذا لم يقم بها أحد أثم، وهناك أحوال تصير فيها الحسبة فرض عين

١ صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيرى النيسابورى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، تحقيق نظر ابو قتيبة ابن محمد الفاريابى، كتاب الايمان، الحديث رقم ٤٩.
٢ المرجع السابق، كتاب الايمان، باب كون النهى عن المنكر من الايمان، ح٧١.
٣ عبدالرحمن بن عبدالله رشيد الحربى، دعوى الحسبة فى نظام المرافعات الشرعية السعودى: دراسة تأصيلية، مرجع سابق، صـ٣٢.
٤ ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق على محمد عمر، الطبعة الاولى، مكتبة الخانجى، بيروت، ٢٠٠١م، الجزء الثالث، صـ٣٣٠.

عند الجميع، ومنها التعيين من قبل السلطان أو نائبه لها، التفرد بالعلم بموجب الحسبة، انحسار القدرة فى أشخاصٍ محددين، وتغير الأحوال[1].

ج- نظام الحسبة فى النظام السعودى.

طبقاً لنص المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية فإنه " لا تُرفَع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تُسمَع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به."، وكذلك نصت المادة الثالثة على أنه " لا يُقبَل أى طلب أو دفع لا تكون فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحقٍ يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها لها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير".

وهذان النصان يحكمان النظام القانونى لدعوى الحسبة، بإعتبارها صورة من صور الدعوى الأصلية، كطريقة للرقابة على مدى مخالفة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسى للحكم بإعتبارهما قواعد دستورية.

فكل من يتضرر من نص قانون يرى أنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتى هى القانون الأسمى فى المملكة العربية السعودية يمكن له أن يتقدم بدعوى سواء بوسيلة الطلب أو الدفع أو الطعن على هذا القانون تحقيقاً لمبدأ سمو القواعد الدستورية فى المملكة.

هذا وتعتبر دعوى الحسبة هى وسيلة الطلب، أى تماثل وسيلة الدعوى الأصلية فى الرقابة على دستورية القوانين.

د- خصائص الدعوى الأصلية فى النظام القانونى السعودى (دعوى الحسبة)

١) **الحق فى رفع الدعوى:** كانت المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية السعودى القديم رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ تنص على أنه "تقبل الدعوى من ثلاثة على الاقل من المواطنين فى كل ما فيه مصلحة عامة اذا لم يكن فى البلد جهة رسمية مسئولة عن تلك المصلحة"، وقد بينت اللائحة التنفيذية المقصود بالمصلحة العامة بأنها هى ما يتعلق بمنفعة البلد، ويراعى فى قبول الدعوى فى

١ مثل قلة الدعاة، كثرة المنكرات، غلبة الجهل، راجع الشيخ/ عبدالعزيز ابن عبدالله ابن باز، الدعوة الى الله وما ينبغى ان يتحلى به الدعاة، صـ١٦.

المصالح العامة أن يتقدم بها ثلاثة من المواطنين من اعيان البلد، اما المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ فقد حصرت إقامة دعوى الحسبة عن طريق المدعى العام بعد موافقة الملك، كما نصت على عدم سماع دعوى الحسبة بعد مضى ستين يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به".

وباستقراء المادتين عاليه، يظهر لنا ان النص القديم كان اوسع نطاقا من الجديد، حيث لم يشترط ان ترفع الدعوى من قبل المدعى العام، ولم تشترط كذلك موافقة الملك، وحددت شرطا لقبول بأن تكون فقط المصلحة العامة، بينما النص الجديد حذفت منه عبارة " فى كل ما فيه مصلحة عامة"، بما يعنى انه يشترط فى قبول دعوى الحسبة ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة طبقا لنص المادة الثالثة / الفقرة الاولى من نظام المرافعات الشرعية الجديد والتى تنص على انه " لا يقبل اى طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

وبذلك يكون القانون الجديد قد ضيق من نطاق من له الحق فى رفع دعوى الحسبة، وبالتالى فلا يجوز رفع دعوى اصلية بعدم دستورية نص قانونى لمخالفته لاحكام الشريعة الاسلامية او النظام الاساسى للحكم الا اذا كان لمقدم الطلب مصلحة قائمة ومشروعة ومباشرة، على عكس الوضع فى القانون القديم والذى كان يكتفى بان تكون المصلحة عامة.

وفى هذا السياق فان النص الجديد ضيق من النطاق الزمنى لرفع الدعوى حيث حدد مدة ستين يوما من تاريخ نشوء الحق المدعى به لقبول الدعوى من قبل الجهات المختصة، عكس النظام القديم والذى لم يشترط ثمة مدة معينة لرفع الدعوى.

ويتميز النص الجديد بأنه لم يفرق بين المواطن والمقيم فى تقديم طلب للمدعى العام، على عكس النظام القديم والذى اشترط رفع الدعوى من المواطنين السعوديين فقط، ومعنى ذلك انه لو تقدم غير السعودى بدعوى للمصلحة العامة فانها لا تقبل[١].

١ محمد بن عبدالله صالح اللحيدان، شرط المصلحة فى دعوى الحقوق فى نظام المرافعات الشرعية السعودى، دراسة تطبيقية تأصيلية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٢٥هـ، صـ١٤٤.

٢) **المصلحة فى دعوى الحسبة:** طبقا لنص المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية السعودى القديم فانه كان يكفى لقبول الدعوى أن تكون المصلحة العامة، وقد فسرت اللائحة التنفيذية المصلحة العامة بكونها كل ما فيه منفعة للبلد، ويعنى ذلك ان اى نص قانونى يخالف الشريعة الاسلامية او النظام الاساسى للحكم فمن حق اى مواطن ان يتقدم بدعوى حسبة ضد اى نص مخالف للشريعة الاسلامية تحقيقا للمنفعة العامة حتى ولو كان هذا النص لا يؤثر على مركزه القانونى الخاص، اى حتى لو لم يكن له مصلحة شخصية مباشرة.

اما طبقا لنص المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية الجديد فقد حذفت ما يتعلق بشرط المصلحة العامة الذى كان منصوصا عليه فى النص القديم، ويعنى ذلك انها اكتفت بما ورد فى نص المادة الثالثة من النظام والتى تشترط لقبول أى دعوى أن يكون لرافعها مصلحة مشروعة وقائمة ومباشرة. ويعنى ذلك انه لا تقبل دعوى ضد أى نص قانونى مخالف للشريعة الإسلامية إلا اذا كان لرافع هذه الدعوى مصلحة شخصية وقائمة.

وهذا الاتجاه الحديث لنظام المرافعات الشرعية الجديد يتفق مع غالبية النظم القانونية المقارنة والتى تشترط لرفع وقبول الدعوى الدستورية أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية ومباشرة ومشروعة فى هذه الدعوى، ولا تكتفى بالمصلحة العامة كما هو الشأن فى النظام القانونى المصرى.

٣) **ميعاد رفع الدعوى:** لم يقيد النص القديم رفع الدعوى بميعاد وأجل سقوط، عكس النص الجديد والذى قيد رفع الدعوى بستين يوماً، بحيث يسقط حق الشخص فى تقديم الطلب للمدعى العام بمرور ستين يوماً من تاريخ نشوء الحق المطالب به، ويظهر لنا من ذلك أن النص القديم كان أوسع نطاقاً فى تلك الجزئية.

الـخـاتـمـة والـتوصيـات

لقد تناول الباحث فى هذه الدراسة رقابة الإمتناع علي دستورية القوانين فى النظام السعودى، مع المقارنة بالأنظمة القانونية الاخرى، وكان التساؤل الرئيس الذى حاول الباحث الاجابه عليه هو هل توجد رقابة دستورية على النظام السعودى، وانتهى الباحث الى انه بالرغم من عدم وجود نص صريح يقرر صراحة تلك الرقابة إلا أنه يستفاد ضمنياً من نص المادة السابعة من النظام الاساسى للحكم، وقد اثار هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية وهى ماهية الرقابة الدستورية وأنواعها؛ والفرق بين رقابة الامتناع ورقابة الالغاء؛ وماهية رقابة الامتناع فى النظام السعودى؛ وطرق وآليات رقابة الامتناع فى النظام السعودى.

وقد تبين لنا ان الرقابة الدستورية تعنى التحقق من مدى مطابقة القوانين العادية للقواعد الدستورية تحقيقا لمبدأ سمو الدستور، وتم إلقاء الضور على أهمية الرقابة على دستورية القوانين، وخصائص الرقابة على دستورية القوانين، وأنواع الرقابة على دستورية القوانين فى النظم المقارنة.

وتبين لنا انها إما أن تكون رقابة سياسية، تقوم بها جهة سياسية، وإما ان تكون رقابة قضائية تقوم بها جهة قضائية، ولكل منهما ميزات وعيوب، وتلك الجهة القضائية قد تكون محكمة واحدة، وقد تكون متخصصة فى نظر المسائل الدستورية فقط، مثل الوضع القانونى فى مصر حيث توجد المحكمة الدستورية العليا، وقد تكون محكمة تمارس النشاط الدستوري بجانب انشطة قانونية اخرى، مثل المملكة العربية السعودية، وقد تكون جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها.

وقد تكون رقابة إلغاء بمعنى أن القاضى المختص يقوم بإلغاء النص القانونى المخالف للدستور، مثل الوضع فى المحكمة الدستورية العليا فى مصر، وإما أن تكون رقابة امتناع، بمعنى أن تقتصر سلطة القاضى على مجرد الامتناع عن تطبيق النص القانونى المخالف للدستور، مثل الوضع فى المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الامريكية.

كما ألقى الباحث الضوء على وسائل الرقابة القضائية فى النظم المقارنة، ثم انتقل بعد ذلك الى بيان الرقابة الدستورية فى النظام السعودى، وتبين له أنه لا يوجد

نص صريح فى النظام الاساسى للحكم (الدستور السعودى) يقرر صراحةً الرقابة الدستورية، وإنما تستفاد الرقابة من النصوص القانونية والدستورية فى النظام القانونى السعودى.

والجدير بالذكر ان النظام القانونى السعودى يتفرد باشتماله على نوعين من القواعد الدستورية، الاولى القواعد الدستورية العادية وهى النظام الاساسى للحكم والانظمة المتعلقة بالحكم مثل نظام هيئة البيعة، والثانية القواعد الفوق دستورية وهى الحاكمة على القواعد الدستورية العادية وغيرها من الانظمة والقوانين واللوائح وهى أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة.

وتبين للباحث أن نوع الرقابة القضائية فى النظام السعودى هى رقابة امتناع، بمعنى أن القاضى حين يتبين له أن هناك نصاً مخالفاً لأحكام الشريعة الاسلامية أو النظام الأساسى للحكم، فإن عليه أن يمتنع عن تطبيق ذلك النص المخالف، طبقا لما ورد بالمادة السابعة والمادة السادسة والأربعون من النظام الاساسى للحكم.

كما تبين للباحث أن وسائل وآليات ممارسة هذه الرقابة هى الدفع بأن النص القانونى الواجب التطبيق مخالف للشريعة الاسلامية او النظام الاساسى للحكم (الدفع بعدم الدستورية)، بمعنى أن يدفع احد اطراف الدعوى أمام المحكمة اثناء نظر قضية معروضة عليها، بمخالفة النص لأحكام الشريعة الاسلامية أو النظام الأساسى للحكم، فيقوم القاضى ببحث هذه المسألة، والتصدى، والذى يعنى ان المحكمة عندما تنظر فى نزاع معروض عليها، وتحدد النص الواجب التطبيق، فاذا تبين لها أن هذا النص مخالف لأحكام شريعة الإسلامية أو النظام الأساسى للحكم، تتصدى لهذا النص وتمتنع عن تطبيقه على النزاع المعروض عليها.

وهناك الدعوى الأصلية، وهى فى النظام السعودى يطلق عليها دعوى الحسبة، يمكن لأى شخص مواطن او مقيم اذا تضرر من نص قانونى بخصوص نزاع ما، ان يتقدم بطلب المدعى العام (النائب العام) بخالفة هذا النص للشريعة الاسلامية أو النظام الاساسى للحكم باعتبار هذه الدعوى من الدعوى من الدعاوى العامة.

التـــوصـــيـات

١- يوصى الباحث بتقرير الرقابة على دستورية القوانين بنص صريح فى النظام الاساسى للحكم بالمملكة العربية السعودية.

٢- إنشاء محكمة متخصصة تكون مهمتها الرقابة على دستورية الانظمة والقوانين التى تخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام الاساسى للحكم.

٣- ان يكتفى فى دعوى الحسبة (الدعوى الاصلية) بتوافر المصلحة العامة فى رافع الدعوى، وعدم التقيد بالمصلحة الخاصة، وعدم التقيد بميعاد معين لرفع الدعوى.

المراجـــــع

١ د. ابراهيم عبدالعزيز شيحة و د. محمد رفعت عبدالوهاب، النظم السياسية والقانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨م.
٢ د. السيد صبرى، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩م.
٣ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، احياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الثالث.
٤ الشيخ/ عبدالعزيز ابن عبدالله ابن باز، الدعوة الى الله وما ينبغى ان يتحلى به الدعاة.
٥ أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق على محمد عمر، الطبعة الاولى، مكتبة الخانجى، بيروت، ٢٠٠١م، الجزء الثالث.
٦ ابن العربى، احكام القرآن، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، مطبعة عيسى الحلبى، القاهرة، الجزء الأول.
٧ محمد مبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٦٧م/١٣٨٧هـ.
٨ محمد ابراهيم، فتاوى ورسائل، جمع محمد بن قاسم، الرياض، مطبعة الحكومة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، م٧.
٩ عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مطبعة القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م / ١٤٠٤ هـ.
١٠ د. رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١١ د. عبدالعزيز بن محمد المرشد، نظام الحسبة فى الاسلام، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٣٩٢هـ.
١٢ اسماعيل بن خلف بن سعيد الزهرانى، رقابة المحكمة العليا على مشروعية الانظمة فى المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

١٣ عبدالرحمن بن عبدالله الرشيد الحربى، دعوى الحسبة فى نظام المرافعات الشرعية السعودى، دراسة تأصيلية، رسالة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

١٤ د. احمد العزى النقشبندى، سمو النصوص الدستورية: دراسة مقارنة، جامعة جيهان، اربيل، العراق.

١٥ د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة والاقليم المصرى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٠م.

١٦ د. أسامة أحمد الحناينة، حق القضاء العادى فى الرقابة على دستورية القوانين الولايات المتحدة الامريكية إنموذجاً، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣م، كلية الحقوق، جامعة عمان الاردنية.

١٧ د. اسماعيل بن خلف بن سعيد الزهرانى، رقابة المحكمة العليا على مشروعية الانظمة فى المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

١٨ د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، جامعة أسيوط ١٩٨٣م.

١٩ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندريه ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٢٠ د. أحمد فتحى سرور، دراسة فى منهج الإصلاح الدستورى، القاهره، بدون ناشر، ٢٠٠٦م.

٢١ د. أحمد ناصوري – عمر العبد الله – القانون الدستوري –جامعة دمشق – ٢٠٠٧م.

٢٢ د. ثروت بدوى، القانون الدستورى وتطور الانظمة الدستورية فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.

٢٣ د. ثروت بدوي النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٦٤ م.

٢٤ د. جابر جاد نصار، الاداء التشريعى لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م.

٢٥ د. جابر جاد نصار، الوسيط فى القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، صـ٢١١ .

٢٦ د. رائد صالح أحمد قنديل ، الرقابة علي دستورية القوانين (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م.
٢٧ د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
٢٨ د. رمزى الشاعر، رقابة دستورية القوانين : دراسة مقارنة، القاهرة، دار التيسير، ٢٠٠٤م.
٢٩ د. سعاد الشرقاوي و د. عبد ناصف ، أسس القانون الدستوري ، شرح النظام السياسي المصري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤م.
٣٠ د. سعد العصفوري ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٨٠م.
٣١ د. سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستورى: دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، ١٩٨٨م
٣٢ د. ضياء الدين سعد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى، فلسطين، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م.
٣٣ د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٣م.
٣٤ د. عادل الحيارى، القانون الدستورى والنظام الدستورى: دراسة مقارنة، ١٩٧٢م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
٣٥ د. عادل عمر شريف، القضاء الدستورى فى مصر، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م.
٣٦ د. عبدالله رمضان بنيني ،وسائل تحريك الدعوي الدستورية ، دراسة مقارنة،المجلة الجامعة – العدد السابع عشر– المجلد الثاني– أغسطس ٢٠١٥م.
٣٧ د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، ١٩٦٦ م.
٣٨ د. عبد العزيز محمد سالمان ، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية منهج المحكمة الدستورية العليا في الرقابة علي دستورية القوانين ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، سعد سمك للمطبوعات القانونية ، ١٩٩٥م.

٣٩ د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، الرقابة علي دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، مطبعة حمادة المدينة ، ١٩٩٠م.
٤٠ د. عبد الغني بسيوني محمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني ، ٢٠٠٤م.
٤١ د. عبدالزراق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، العدد الثاني.
٤٢ د. عبدالعزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربى، الطبعة الاولى، مصر، ١٩٩٠م.
٤٣ د. عبدالعزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، دار نهضة القانون للمطبوعات القانونية والاقتصادية، ١٩٩٩م.
٤٤ د. عبدالله ناصف، أسس القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
٤٥ د. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥م.
٤٦ د. علي السيد الباز ، الرقابة القضائية علي دستورية القوانين في مصر ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٧٨م.
٤٧ د. عمر العبد الله ، الرقابة علي دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، دمشق ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٠١م.
٤٨ د. عمر حلمي فهمي ، القانون الدستوري المقارن ، وحدة توزيع الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٦م.
٤٩ د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الإتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الطبعة الأولي ، بغداد، ٢٠٠٨م.
٥٠ د. فتحى فكرى، القانون الدستورى، المبادئ الدستورية العامة – دستور ١٩٧١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٥١ د. فايز السيد جاد اللمساوى، المحكمة الدستورية العليا، عماد للكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٥٢ د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستورى، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.
٥٣ د. نافذ ياسين المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين امريكا وفلسطين، رسالة ماجستير، اكاديمية الادارة والسياسة

للدراسات العليا، غزة، فلسطين، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م.
٥٤ د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، ٢٠٠٥م.
٥٥ د. محمد ابو زيد، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
٥٦ د. محمد أنس جعفر ، الرقابة علي دستورية القوانين ، دراسة مقارنة تطبيقية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٥٧ د. محمد حسين عبدالمتعال، القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٥٨ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٠ م / ١٤١٠ هـ.
٥٩ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، وحسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ، ١٩٩٩م.
٦٠ د. محمد عبداللطيف، اجراءات القضاء الدستورى: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٦١ د. محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات فقها وقضاء طبقا لأحدث التعديلات بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ ،الجزء السادس ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٦٢ د. محمد على سويلم، التعليق على الدستور الجديد بين الواقع والمأمول فى ضوء الفقه والقضاء الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٤م.
٦٣ د. محمد قدري حسن ، القانون الدستوري ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١١م.
٦٤ د. محمد كامل ليلة، القانون الدستورى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧١م
٦٥ د. محمد ماهر أبو العينين ، الدفوع في نطاق القانون العام ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ن القاهرة ، ٢٠٠٥م.
٦٦ د. محمد محمود المصري ، عبد الحميد الشواربي ، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف الأسكندرية ، ١٩٨٦م.

٦٧ د. مصطفى ابو زيد فهمى، مبادئ الانظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.
٦٨ د. مصطفى صالح العماوى، الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى كل من جمهورية مصر العربية، الجمهورية اللبنانية، المملكة الاردنية الهاشمية، رسالة دكتوراة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم القانون، ١٩٩٨م / ١٤١٨ هـ.
٦٩ د. منير عبد المجيد ، أصول الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ٢٠٠١م.
٧٠ د. نبيلة عبدالحليم كامل ، الرقابة القضائية علي دستورية القوانين ، القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م.
٧١ د. نعمان الخطيب، ٢٠١١ م، الوسيط في النظم السياسية والقانون ، الدستوري، ط ٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٧٢ د. ياسين عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والاسلامى، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٤م.
٧٣ د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢م.
٧٤ د. يحيى الجمل، القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
٧٥ محمد بن عبدالله صالح اللحيدان، شرط المصلحة فى دعوى الحقوق فى نظام المرافعات الشرعية السعودى، دراسة تطبيقية تأصيلية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٢٥هـ.